

INFCIRC/951

١٦ شباط/فبراير ٢٠٢١

# نشرة إعلامية

توزيع عام

عربي

الأصل: إنكليزي

## اتفاق معقود بين المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تطبيق الضمانات في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

١- يردُ نصُّ الاتفاق المعقود بين المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تطبيق الضمانات في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (الاتفاق) مُستنسخاً في هذه الوثيقة لكي يطلَّع عليه جميع الأعضاء. وقد أقرَّ مجلس المحافظين الاتفاق في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨. ثم تم التوقيع على البروتوكول في فيينا، النمسا، في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨.

٢- وعملاً بالفقرة (أ) من المادة ٢٥ من الاتفاق، دخل الاتفاق حيز النفاذ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠ في تمام الساعة ٢٣:٠٠ بتوقيت غرينتش، بموجب إشعار قدّمته المملكة المتحدة إلى الوكالة يعيّن الوقت المحدد الذي يبدأ فيه نفاذ الاتفاق<sup>١</sup>.

<sup>١</sup> الاتفاق (والبروتوكول الملحق به) بين المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية والوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تطبيق الضمانات في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية انتهى العمل به في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠ في تمام الساعة ٢٣:٠٠ بتوقيت غرينتش. انظر الوثيقة

## اتفاق معقود بين المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تطبيق الضمانات في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

لما كانت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (يشار إليها فيما يلي بـ "المملكة المتحدة") طرفاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (يشار إليها فيما يلي بـ "المعاهدة") التي فُتِحَ باب التوقيع عليها في لندن وموسكو وواشنطن في ١ تموز/يوليه ١٩٦٨ ودخلت حيز النفاذ في ٥ آذار/مارس ١٩٧٠؛

ولما كانت الدول الأعضاء في المعاهدة قد تعهّدت بالتعاون على تيسير تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية (يشار إليها فيما يلي بـ "الوكالة") على الأنشطة النووية السلمية؛

ولما كانت الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في المعاهدة قد تعهّدت بقبول الضمانات، كما هو مُبيّن في الاتفاقات التي يُعْتزَمُ التفاوض بشأنها وإبرامها مع الوكالة، بالنسبة إلى جميع المواد المصدرية أو المواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في جميع الأنشطة السلمية التي تضطلع بها هذه الدول داخل أراضيها، أو في ظل ولايتها أو تكون تحت سيطرتها في أي مكان وذلك حصراً لغرض التحقق من عدم تحريف هذه المواد لصنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى؛

ولما كانت المملكة المتحدة، باعتبارها دولة حائزة لأسلحة نووية بالمعنى الوارد في المعاهدة، رغبة دائماً في التشجيع على الانضمام على نطاق واسع إلى المعاهدة عبر إثبات أنّ الدول غير الحائزة لأسلحة نووية لن تجد نفسها في وضع تجاري غير مؤات بسبب تطبيق الضمانات بمقتضى المعاهدة؛

ولما كانت المملكة المتحدة، سعياً منها لتحقيق هذه الغاية، قد أعلنت أنها ستكون مستعدة، عندما تُصبح الضمانات الدولية نافذة في الدول غير الحائزة لأسلحة نووية، وفقاً لأحكام المعاهدة، لإتاحة الفرصة لتطبيق ضمانات مماثلة في المملكة المتحدة، رهناً بالاستثناءات المتعلقة بدواعي الأمن الوطني فقط؛

ونظراً إلى أنّ المملكة المتحدة أعلنت اعترافها مواصلة قبول تطبيق الضمانات من قبل الوكالة، رهناً بالاستثناءات المتعلقة بدواعي الأمن الوطني فقط؛

ولما كان نظام الضمانات الدولي الخاص بالوكالة المشار إليه في المعاهدة يتضمّن، على وجه التحديد، أحكاماً متعلّقة بتزويد الوكالة بالمعلومات التصميمية، وبالاحتفاظ بسجلات، وبتقديم تقارير إلى الوكالة بشأن جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات، وعمليات التفتيش التي يضطلع بها مفتشو الوكالة، ومتطلبات إنشاء وتعهد نظام يُمكن الدولة من حصر ومراقبة المواد النووية، والتدابير المتعلقة بالتحقق من عدم التحريف؛

ولما كانت الوكالة مخوّلة، بموجب الفقرة الفرعية ألف-٥ من المادة الثالثة من النظام الأساسي للوكالة (يشار إليه فيما يلي بـ "النظام الأساسي")، بتطبيق الضمانات، بناء على طلب الأطراف، على أي ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف، أو بناء على طلب دولة ما، على أي من الأنشطة التي تضطلع بها هذه الدولة في مجال الطاقة الذرية؛

فإنَّ المملكة المتحدة والوكالة قد اتفقتا الآن على ما يلي:

## الجزء الأول

### التعهد الأساسي

#### المادة ١

(أ) تقبل المملكة المتحدة تطبيق الضمانات، وفقاً لأحكام هذا الاتفاق، على جميع المواد المصدرية أو المواد الانشطارية الخاصة الموجودة في المرافق أو في أجزاء من هذه المرافق التي تقع داخل أراضي المملكة المتحدة، رهناً بالاستثناءات المتعلقة بدواعي الأمن الوطني فقط، وذلك بهدف تمكين الوكالة من التحقق من عدم سحب هذه المواد من الأنشطة المدنية، باستثناء الحالات المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

(ب) تُزوّد المملكة المتحدة، بمجرد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، الوكالة بقائمة (يشار إليها فيما يلي بـ"قائمة المرافق") بالمرافق وبالأجزاء من هذه المرافق التي توجد فيها المواد النووية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة. وتُثقي المملكة المتحدة قائمة المرافق مُحدّثة ويجوز لها في أي وقت حذف أي من قيودها لدواعي الأمن الوطني. وتُخطر المملكة المتحدة الوكالة بشكل مسبق بشأن أي إضافات أو حالات حذف في هذا الشأن.

(ج) تقوم المملكة المتحدة عندما تسحب من نطاق هذا الاتفاق لدواعي الأمن الوطني المواد النووية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، بإخطار الوكالة بذلك، وفقاً لأحكام هذا الاتفاق.

### تطبيق الضمانات

#### المادة ٢

يحقّ للوكالة ويقع عليها واجب ضمان تطبيق الضمانات، وفقاً لأحكام هذا الاتفاق، على جميع المواد المصدرية أو المواد الانشطارية الخاصة التي تُوجد في المرافق أو في أجزاء من هذه المرافق الواقعة داخل أراضي المملكة المتحدة، والتي تكون مُدرجة على قائمة المرافق ومسمّاة بمقتضى الفقرة (أ) من المادة ٧٦، وذلك بهدف تمكين الوكالة من التحقق من عدم سحب هذه المواد من الأنشطة المدنية، باستثناء الحالات المنصوص عليها في هذا الاتفاق. وفيما يتعلّق بالمرافق أو بالأجزاء من هذه المرافق التي تكون مدرجة في قائمة المرافق والتي لا تكون مسمّاة، تتمتعّ الوكالة بالحقوق المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

### التعاون بين المملكة المتحدة والوكالة

#### المادة ٣

تتعاون المملكة المتحدة والوكالة على تسهيل تنفيذ الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

### تنفيذ الضمانات

#### المادة ٤

تتفدّ الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق على نحو يمكّن من:

(أ) تفادي إعاقاة التنمية الاقتصادية والتكنولوجية في المملكة المتحدة أو التعاون الدولي في مجال الأنشطة النووية السلمية، بما في ذلك التبادل الدولي للمواد النووية؛

(ب) تفادي أي تدخل غير مبرر في الأنشطة النووية السلمية المضطلع بها في المملكة المتحدة، لا سيما فيما يتعلّق بتشغيل المرافق؛

(ج) وضمان الاتساق مع ممارسات الإدارة الحصيفة التي يتطلبها تسيير الأنشطة النووية على نحو اقتصادي ومأمون.

#### المادة ٥

(أ) تتخذ الوكالة كافة الاحتياطات اللازمة لحماية الأسرار التجارية والصناعية وغيرها من المعلومات السرية التي ترد إلى علمها من خلال تنفيذ هذا الاتفاق.

(ب) '١' لا تنشر الوكالة ولا تنقل إلى أي دولة أو منظمة أو شخص أي معلومات تكون قد حصلت عليها من خلال تنفيذ هذا الاتفاق، لكن يجوز لها أن تبلغ معلومات محددة تتصل بتنفيذ هذا الاتفاق إلى مجلس محافظي الوكالة (يشار إليه فيما يلي باسم "المجلس") وإلى موظفي الوكالة الذين تتطلب مهامهم الرسمية المتعلقة بالضمانات أن يكونوا على علم بهذه المعلومات، شريطة أن يكون ذلك في الحدود التي يستلزمها إيفاء الوكالة بمسؤولياتها في تنفيذ هذا الاتفاق.

'٢' يجوز بقرار من المجلس نشر معلومات موجزة عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، إذا وافقت المملكة المتحدة على ذلك.

#### المادة ٦

(أ) عند تنفيذها الضمانات بموجب هذا الاتفاق، تُراعي الوكالة التطورات التكنولوجية في مجال الضمانات مراعاةً كاملة وتبذل قصارى جهدها لضمان أمثل مستوى من حيث فعالية التكاليف وتطبيق مبدأ الرقابة الفعالة على حركة المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، وذلك باستخدام أجهزة ووسائل تقنية أخرى في نقاط استراتيجية معينة، بالقدر الذي تسمح به التكنولوجيا الراهنة أو المقبلة.

(ب) من أجل ضمان أمثل مستوى من حيث فعالية التكاليف، يتم استخدام وسائل منها على سبيل المثال:

'١' الاحتواء، بوصفه وسيلة لتحديد مناطق قياس المواد لأغراض الحصر؛

'٢' التقنيات الإحصائية وأخذ العينات عشوائياً لتقدير حركة المواد النووية؛

'٣' وتركيز إجراءات التحقق على ما تشتمل عليه دورة الوقود النووي من مراحل يتم فيها إنتاج أو معالجة أو استعمال أو خزن المواد النووية التي يمكن بسهولة استخدامها في صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، والتقليل إلى أدنى حدٍ من إجراءات التحقق من المواد النووية الأخرى، شريطة ألا يعرقل ذلك تنفيذ هذا الاتفاق.

## نظام المملكة المتحدة لحصر ومراقبة المواد النووية

### المادة ٧

(أ) تُنشئ المملكة المتحدة نظاماً لحصر ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، وتُبقي على هذا النظام.

(ب) تُطبّق الوكالة الضمانات وفقاً لأحكام هذا الاتفاق على نحو يُمكنها، أثناء تنبّتها من أنّ المواد النووية التي يجري تطبيق الضمانات عليها في المرافق أو في أجزاء من هذه المرافق المسماة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة ٧٦ لم تُسحب من الأنشطة المدنية، باستثناء الحالات المنصوص عليها في هذا الاتفاق، من التحقق من استنباطات نظام حصر ومراقبة المواد النووية الخاص بالمملكة المتحدة. ويشمل التحقق الذي تقوم به الوكالة، في جملة أمور، قياسات ومعاينات مستقلة تجريها الوكالة وفقاً للإجراءات المحددة في الجزء الثاني. ويتعيّن على الوكالة، عند اضطلاعها بهذا التحقق، أن تضع موضع الاعتبار الواجب مدى الفعالية التقنية لهذا النظام الخاص بالمملكة المتحدة.

### تزويد الوكالة بالمعلومات

### المادة ٨

(أ) بغية كفالة التنفيذ الفعال للضمانات بموجب هذا الاتفاق، تقوم المملكة المتحدة، وفقاً للأحكام الواردة في هذا الاتفاق، بتزويد الوكالة بمعلومات عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق واما للمرافق أو للأجزاء من هذه المرافق من سمات ذات صلة بتطبيق الضمانات على تلك المواد.

(ب) '١' لا تطلب الوكالة سوى الحد الأدنى من المعلومات والبيانات اللازمة لاضطلاعها بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب هذا الاتفاق.

'٢' تقتصر المعلومات عن المرافق أو عن الأجزاء من هذه المرافق على الحد الأدنى اللازم لتطبيق الضمانات على المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق.

(ج) إذا رغبت الوكالة في فحص معلومات تصميمية تعتبرها المملكة المتحدة ذات حساسية خاصة، يتعيّن على الوكالة، إذا طلبت منها المملكة المتحدة ذلك، أن تجري الفحص داخل مبانٍ في المملكة المتحدة. ولا حاجة لنقل هذه المعلومات نقلاً مادياً إلى الوكالة، شريطة أن تظل متاحة بسهولة لكي تفحصها الوكالة داخل المباني المذكورة.

### مفتشو الوكالة

### المادة ٩

(أ) '١' تحصل الوكالة على موافقة المملكة المتحدة على المفتشين الذين تسميهم الوكالة للمملكة المتحدة.

٢' إذا اعترضت المملكة المتحدة على تسمية مفتش مرشح لها - إما على إثر اقتراح تسميته أو في أي وقت آخر بعد التسمية - تقترح الوكالة على المملكة المتحدة اسم مفتش آخر أو أكثر.

٣' إذا أسفر رفض المملكة المتحدة المتكرر قبول تسمية مفتشي الوكالة عن عرقلة عمليات التفتيش التي يتعين إجراؤها بموجب هذا الاتفاق، يحيل المدير العام للوكالة (يشار إليه فيما يلي بـ "المدير العام") أمر هذا الرفض إلى المجلس للنظر فيه بغية اتخاذ الإجراءات المناسبة.

(ب) تتخذ المملكة المتحدة الخطوات اللازمة التي تكفل تمكين مفتشي الوكالة من الاضطلاع على نحو فعال بالوظائف المنوطة بهم بموجب هذا الاتفاق.

(ج) تُرتَّبُ زيارات مفتشي الوكالة وأنشطتهم على نحو من شأنه:

١' التخفيض إلى أدنى حد من احتمالات الإزعاج والإرباك للمملكة المتحدة وللأنشطة النووية السلمية محل التفتيش؛

٢' وحماية الأسرار الصناعية أو أي معلومات سرية أخرى ترد إلى علم مفتشي الوكالة.

## الامتيازات والحصانات

### المادة ١٠

تُخضع المملكة المتحدة الوكالة، بما في ذلك ممتلكات الوكالة وأموالها وأصولها، ومفتشيها وغيرهم من موظفيها الذين يؤدون وظائف بموجب هذا الاتفاق، إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاق امتيازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

## استهلاك المواد النووية أو تخفيفها

### المادة ١١

تُرفع الضمانات المطبقة بموجب هذا الاتفاق عن المواد النووية متى قررت الوكالة أن هذه المواد قد استُهلكت، أو بلغت درجة من التخفيف لم تعد معها صالحة للاستعمال في أي نشاط نووي هام من زاوية الضمانات، أو أصبحت عملياً غير قابلة للاستخلاص.

## نقل المواد النووية خارج المملكة المتحدة

### المادة ١٢

تُرَوِّدُ المملكة المتحدة الوكالة بالمعلومات المتعلقة بنقل المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق خارج المملكة المتحدة، وفقاً لأحكام المادة ٨٩. وتحفظ الوكالة بسجلات تبيِّن كل عملية نقل وتشير، عند الاقتضاء، إلى حالات إعادة تطبيق الضمانات على المواد النووية المنقولة.

## الأحكام المتعلقة بالمواد النووية المُزَمَع استخدامها في أنشطة غير نووية

### المادة ١٣

إذا رغبت المملكة المتحدة في استخدام مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق في أنشطة غير نووية، مثل إنتاج السبائك أو الخزفيات، يتعيّن عليها الاتفاق مع الوكالة - قبل استخدام تلك المواد في هذه الأنشطة - على الظروف التي يمكن فيها رفع الضمانات المطبقة بموجب هذا الاتفاق عن تلك المواد.

### الاستثناءات المتعلقة بدواعي الأمن الوطني

### المادة ١٤

إذا كانت المملكة المتحدة تعتزم، لدواعي الأمن النووي، القيام بأي عمليات سحب لمواد نووية من نطاق هذا الاتفاق وفقاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة ١، يتعيّن عليها إخطار الوكالة بشكل مسبق بشأن أي عمليات سحب من هذا القبيل. إذا أصبح من غير اللازم، لدواعي الأمن الوطني، استثناء أي مواد نووية قابلة للإدراج ضمن نطاق هذا الاتفاق، تُخطر المملكة المتحدة الوكالة بذلك وفقاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة ٦٠.

### الشؤون المالية

### المادة ١٥

تتحمل المملكة المتحدة والوكالة النفقات التي تتكبدها كلٌّ منهما في تنفيذ مسؤولياتها بموجب هذا الاتفاق. ولكن في حال تكبّد المملكة المتحدة أو أشخاص خاضعين لولايتها نفقات استثنائية نتيجة لطلب محدد قدمته الوكالة، يتعيّن على الوكالة أن تُسَدّد هذه النفقات شريطة أن تكون قد وافقت على ذلك مسبقاً. وفي جميع الأحوال، تتحمل الوكالة التكاليف المترتبة عن أي عمليات قياس أو أخذ عينات إضافية قد يطلبها المفتشون.

### المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية

### المادة ١٦

لأغراض تنفيذ هذا الاتفاق، تكفل المملكة المتحدة للوكالة وموظفيها، أي نوع من الحماية فيما يتعلّق بالمسؤولية الوطنية عن الأضرار النووية، بما في ذلك أي تأمينات أو ضمانات مالية أخرى قد تكون متاحة بموجب قوانينها أو لوائحها، بنفس المستوى من الحماية التي يتّمَنَعُ به رعايا المملكة المتحدة.

### المسؤولية الدولية

### المادة ١٧

تُسَوّى وفقاً للقانون الدولي أي دعوى تعويض تقيمها المملكة المتحدة على الوكالة أو تقيمها الوكالة على المملكة المتحدة فيما يتعلّق بأي ضرر ناجم عن تنفيذ الضمانات بموجب هذا الاتفاق، باستثناء أي ضرر ناجم عن حادثة نووية.

## التدابير المتعلقة بالتحقق

### المادة ١٨

إذا قرر المجلس، بناءً على تقرير المدير العام، أنه من الضروري والملح أن تتخذ المملكة المتحدة إجراءً معيناً يسمح بالتحقق من أن المواد النووية الخاضعة للضمانات في المرافق أو في أجزاء من هذه المرافق المسماة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة ٧٦، لم تُسحب من الأنشطة المدنية باستثناء الحالات المنصوص عليها في هذا الاتفاق، يجوز للمجلس أن يدعو المملكة المتحدة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن دون إبطاء، بصرف النظر عما إذا كانت قد اتخذت إجراءات لتسوية المنازعات وفقاً للمادة ٢٢ من هذا الاتفاق.

### المادة ١٩

إذا خلص المجلس، عقب فحصه للمعلومات ذات الصلة التي أبلغه بشأنها المدير العام، إلى أنه يتعدى على الوكالة التحقق من أن المواد النووية الخاضعة للضمانات في المرافق أو في أجزاء من هذه المرافق المسماة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة ٧٦، لم تُسحب من الأنشطة المدنية باستثناء الحالات المنصوص عليها في هذا الاتفاق، يجوز للمجلس أن يدعو المملكة المتحدة إلى تصحيح هذا الوضع على الفور. وفي حال أخفقت المملكة المتحدة في اتخاذ إجراءات تصحيحية في غضون فترة زمنية معقولة، يجوز للمجلس إعداد التقارير المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي، ويجوز له أيضاً، عند الاقتضاء، اتخاذ التدابير الأخرى المنصوص عليها في تلك الفقرة.

## تفسير الاتفاق وتطبيقه وتسوية المنازعات

### المادة ٢٠

تقوم المملكة المتحدة والوكالة، بناءً على طلب أيٍّ منهما، بالتشاور حول أي مسألة تنبثق من تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه.

### المادة ٢١

يجوز للمملكة المتحدة أن تطلب من المجلس أن ينظر في أي مسألة تنبثق من تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه. ويدعو المجلس المملكة المتحدة إلى المشاركة في مناقشة أي مسألة من هذا القبيل يجريها المجلس.

### المادة ٢٢

إنّ أي نزاع ينشأ عن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق، باستثناء النزاعات التي تنشأ فيما يتعلق باستنباطٍ يخلص إليه المجلس عملاً بالمادة ١٩ أو فيما يتعلق بإجراءات يتخذها المجلس إزاء هذا الاستنباط، ولا يسوّى عبر التفاوض أو من خلال إجراءات أخرى تتفق عليه المملكة المتحدة والوكالة، يُحال، بناءً على طلب أيٍّ منهما، إلى هيئة تحكيمية تُشكّل كما يلي: تُرشّخ المملكة المتحدة مُحكماً واحداً وتُرشّخ الوكالة مُحكماً واحداً، ويقوم هذان المُحكمان المرشّحان على هذا النحو بانتخاب مُحكّم ثالث يكون هو رئيس الهيئة التحكيمية. وإذا انقضى ثلاثون يوماً على طلب التحكيم دون أن تُرشّخ المملكة المتحدة أو الوكالة مُحكماً، يجوز للمملكة المتحدة أو للوكالة أن ترجو من رئيس محكمة العدل الدولية أن يقوم بتعيين مُحكّم. ويتم تطبيق هذا الإجراء نفسه إذا انقضى ثلاثون يوماً على



تسمية أو تعيين المُحكّم الثاني دون أن يكون قد تم انتخاب المُحكّم الثالث. ويكتمل النصاب بأغلبية أعضاء المحكمة التحكيمية، وتُتخذ جميع القرارات بموافقة مُحكّمين اثنين. وتُحدّد المحكمة التحكيمية الإجراءات الخاصة بالتحكيم. وتكون قرارات المحكمة التحكيمية مُلزِمةً للمملكة المتحدة والوكالة.

#### المادة ٢٣

(أ) تُحدّد المملكة المتحدة والوكالة الخطوات اللازمة لتعليق تطبيق ضمانات الوكالة في المملكة المتحدة بمقتضى اتفاقات الضمانات الأخرى المعقودة مع الوكالة، طالما أنّ هذا الاتفاق نافذ. ومع ذلك، يتعيّن على المملكة المتحدة والوكالة ضمان أن تكون المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، في جميع الأوقات، على الأقل مماثلة من حيث الكمية والتكوين لتلك التي من شأنها أن تكون خاضعة للضمانات في المملكة المتحدة بموجب الاتفاقات المبرمة في هذا الصدد. وتردّ في الترتيبات الفرعية المنصوص عليها في المادة ٣٨ الترتيبات المفصلة الخاصة بتنفيذ هذا الحكم.

(ب) إذا أخطرت المملكة المتحدة الوكالة بأي ترتيبات إضافية متصلة بتطبيق الضمانات فيما يتعلّق بتزوّد المملكة المتحدة بمواد نووية، يتعيّن على المملكة المتحدة والوكالة التشاور فيما بينهما بغية التمديد، في ظل ظروف من هذا القبيل، في مدة نفاذ الترتيبات الوارد وصفها في الفقرة (أ).

#### تعديل الاتفاق

#### المادة ٢٤

- (أ) تتشاور المملكة المتحدة والوكالة، بناءً على طلب أيّ منهما، بشأن أي اقتراح لتعديل هذا الاتفاق.
- (ب) يتطلّب أي تعديل موافقة المملكة المتحدة والوكالة.
- (ج) يُخطر المدير العام فوراً جميع الدول الأعضاء في الوكالة بأي تعديل لهذا الاتفاق.

#### بدء النفاذ ومدته

#### المادة ٢٥

(أ) يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بموجب إشعار تُقدّمه المملكة المتحدة إلى الوكالة يُحدّد التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذا الاتفاق، ولا يبدأ هذا النفاذ إلا بعد انقضاء شهر على الأقل على التاريخ الذي تتلقّى فيه الوكالة الإشعار. كما يخطر المدير العام فوراً جميع الدول الأعضاء في الوكالة ببدء نفاذ هذا الاتفاق.

(ب) يظلّ هذا الاتفاق نافذاً طالما أنّ المملكة المتحدة طرف في المعاهدة. ولكن، يجوز لأي طرف من الأطراف في هذا الاتفاق، بعد تقديمه إلى الطرف الآخر إشعاراً بمهلة ستة أشهر، إنهاء هذا الاتفاق إذا ارتأى بعد التشاور مع الأطراف الأخرى أنه لم يعد في الإمكان تحقيق الغرض الذي أبرم من أجله هذا الاتفاق.

## الجزء الثاني

### مقدمة

#### المادة ٢٦

الغرض من هذا الجزء من الاتفاق هو القيام، حسب الاقتضاء، بتحديد الإجراءات التي يتعين تطبيقها عند تنفيذ أحكام الضمانات الواردة في الجزء الأول.

### الغرض من الضمانات

#### المادة ٢٧

الغرض من إجراءات الضمانات المنصوص عليها في هذا الجزء من الاتفاق هو الكشف في الوقت المناسب عن أي حالات سحب لكميات كبيرة من المواد النووية الخاضعة للضمانات في المرافق أو في أجزاء من هذه المرافق المسماة بمقتضى الفقرة (أ) من المادة ٧٦، من الأنشطة المدنية، باستثناء الحالات المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

#### المادة ٢٨

لأغراض تحقيق الأهداف الواردة في المادة ٢٧، يُستخدَم حصر المواد بوصفه تدبير ضمانات ذا أهمية أساسية، مقروناً بالمراقبة والاحتواء باعتبارهما تدبيرين تكميليين هامين.

#### المادة ٢٩

يكونُ الاستنتاج التقني الذي يُستخلصُ من أنشطة التَحَقُّق الذي تَصْطَلِحُ بها الوكالة، بالنسبة إلى كلِّ منطقة من مناطق قياس المواد تُوجَدُ فيها مواد خاضعة للضمانات في المرافق أو في أجزاء من هذه المرافق المسماة بمقتضى الفقرة (أ) من المادة ٧٦، في شكل بيان يُوضِحُ كمية المواد غير المحصورة خلال مدة معينة، ويُوضح حدود الدقة المتوخاة في حساب الكميات الوارد ذكرها في هذا البيان.

### نظام المملكة المتحدة لحصر ومراقبة المواد النووية

#### المادة ٣٠

عملاً بالمادة ٧، تستفيدُ الوكالة، في ما تَضطلع به من أنشطة تحقق، على أكمل وجه، من نظام المملكة المتحدة لحصر ومراقبة المواد النووية، من أجل حصر ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، وتنفّاذ أي ازدواجية غير ضرورية في أنشطة الحصر والمراقبة التي تقوم بها المملكة المتحدة.

#### المادة ٣١

يَقُومُ نظامُ المملكة المتحدة لحصر ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق على مجموعة من مناطق قياس المواد، ويُنصُّ، حسب الاقتضاء، وحسبما هو محددٌ في الترتيبات الفرعية، على وضع تدابير من قبيل:

- (أ) نظام قياس من أجل تحديد كميات المواد النووية المستلمة أو المنتجة أو المشحونة أو المفقودة، أو المسحوبة على نحو آخر من المخزون، وكميات المخزون؛
- (ب) تقييم دقة عمليات القياس وصحتها وتقدير ما ينطوي عليه القياس من مواطن ريبية؛
- (ج) إجراءات لتحديد واستعراض وتقييم الفوارق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم؛
- (د) إجراءات للقيام بجرد مادي للمخزون؛
- (هـ) إجراءات خاصة بتقييم تراكمات المخزون غير المقاس والمفقودات غير المقاسة؛
- (و) مجموعة من السجلات والتقارير تبين، بالنسبة إلى كل منطقة لقياس المواد، مخزون المواد النووية والتغيرات الطارئة على ذلك المخزون، بما في ذلك الكميات الواردة إلى منطقة قياس المواد والكميات المنقولة خارجها؛
- (ز) أحكام تهدف إلى ضمان تطبيق إجراءات وترتيبات الحصر تطبيقاً صحيحاً؛
- (ح) وإجراءات لتزويد الوكالة بتقارير وفقاً للمواد من ٥٧ إلى ٦٣، وللمواد من ٦٥ إلى ٦٧.

### نقطة البدء في تطبيق الضمانات

#### المادة ٣٢

لا تنطبق الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق على المواد المستخدمة في أنشطة تعدين الخامات أو إعادة معالجتها.

#### المادة ٣٣

لا تنطبق الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق على مادتي اليورانيوم والثوريوم حتى تَبْلُغَ مرحلة دورة الوقود النووي التي تكونان فيها من ناحية التركيب والنقاء صالحتين لصنع الوقود أو للإثراء النظيري.

### رفع الضمانات

#### المادة ٣٤

(أ) تُرفع الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق عن المواد النووية وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ١١. وفي الحالات التي لا يتم فيها استيفاء شروط هذه المادة، وتعتبر فيها المملكة المتحدة أن استخلاص المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، من المخلفات، أمراً غير عملي أو غير مرغوب فيه في الوقت الحاضر، تتشاور المملكة المتحدة والوكالة بشأن تدابير الضمانات المناسبة التي يتعين تطبيقها.

(ب) في الحالات المشار إليها في المادة ١٣، تُرفع عن المواد النووية الضمانات المطبقة بموجب هذا الاتفاق شريطة أن تتفق المملكة المتحدة والوكالة على أن استخلاص هذه المواد هو أمر غير عملي.

## الإعفاءات من الضمانات

### المادة ٣٥

بناء على طلب المملكة المتحدة، تُعفي الوكالة من الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق المواد النووية التالية:

(أ) المواد الانشطارية الخاصة، عندما تُستخدم بكميات بالغرام أو كميات أقل كمكونات استشرارية في الأجهزة؛

(ب) المواد النووية، عندما تُستخدم في أنشطة غير نووية وفقاً للمادة ١٣، إذا كانت هذه المواد النووية قابلة للاستخلاص؛

(ج) البلوتونيوم الذي يحتوي على النظير البلوتونيوم-٢٣٨ بنسبة تركيز تتجاوز ٨٠٪.

### المادة ٣٦

بناءً على طلب المملكة المتحدة، تعفي الوكالة من الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق المواد النووية التي كانت ستخضع لها لولا هذا الإعفاء، شريطة ألا يتجاوز مجموع كميات المواد النووية المعفاة من الضمانات في المملكة المتحدة على هذا النحو، وفقاً لهذه المادة، في أي وقت من الأوقات:

(أ) ما مجموعه كيلوغرام واحد من المواد الانشطارية الخاصة، التي قد تتألف من مادة واحدة أو أكثر من المواد التالية:

١' البلوتونيوم؛

٢' اليورانيوم الذي تساوي نسبة إثرائه ٠,٢ (٢٠٪) أو أكثر، بعد ضرب وزنه في نسبة إثرائه؛

٣' اليورانيوم الذي تقلُّ نسبة إثرائه عن ٠,٢ (٢٠٪) ولكنها تتجاوزُ نسبة الإثراء في اليورانيوم الطبيعي، بعد ضرب وزنه في خمسة أمثال مربع نسبة إثرائه؛

(ب) ما مجموعه عشرة أطنان متريّة من اليورانيوم الطبيعي واليورانيوم المستنفد الذين تُفوقُ نسبة إثرائهما ٠,٠٠٥ (٠,٥٪)؛

(ج) عشرين طناً مترياً من اليورانيوم المستنفد الذي تساوي نسبة إثرائه ٠,٠٠٥ (٠,٥٪) أو أقل؛

(د) وعشرين طناً مترياً من الثوريوم؛

أو أي مقادير أكبر يحددها مجلس المحافظين لتوحيد أساليب التطبيق.

## المادة ٣٧

إذا كانت هنالك مواد نووية معفاة من الضمانات وفقاً للمادة ٣٥ أو ٣٦ يتَّعَيَّنُ القيام بمعالجتها أو خزنها بالقرب من مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، تتَّخِذُ المملكة المتحدة والوكالة ترتيباتٍ لإعادة تطبيق الضمانات على هذه المواد.

## الترتيبات الفرعية

### المادة ٣٨

تَضَعُ المملكة المتحدة والوكالة ترتيباتٍ فرعيةً تُحدِّدُ، بالتفصيل اللازم كيفية تطبيق الإجراءات التي ينص عليها هذا الاتفاق، لتمكين الوكالة من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب هذا الاتفاق، بفعالية وكفاءة. ويجوز للمملكة المتحدة والوكالة أن تمدها فترة العمل بالترتيبات الفرعية أو أن تغيروها بالاتفاق بينهما دون حاجة إلى تعديل هذا الاتفاق.

### المادة ٣٩

يبدأ نفاذ الترتيبات الفرعية في الوقت الذي يبدأ فيه نفاذ هذا الاتفاق أو في أقرب موعد ممكن بعده. وتبذل المملكة والوكالة قصارى جهدهما لجعل هذه الترتيبات نافذة قبل انقضاء تسعين يوماً على بدء نفاذ هذا الاتفاق، ويتطلب تمديد هذه المهلة موافقة المملكة والوكالة. وعلى المملكة المتحدة أن تسارع إلى تزويد الوكالة بالمعلومات التي يتطلبها استكمال الترتيبات الفرعية. ويحق للوكالة، بمجرد بدء نفاذ هذا الاتفاق، أن تطبق الإجراءات المنصوص عليها فيه بالنسبة إلى المواد النووية الواردة في كشف المخزون المنصوص عليه في المادة ٤٠ حتى وإن لم يكن قد بدأ بعدُ نفاذ الترتيبات الفرعية.

## كشف المخزون

### المادة ٤٠

استناداً إلى التقرير الأولي المشار إليه في الفقرة (أ) من المادة ٦٠، تَضَعُ الوكالة كشف مخزون موحداً بجميع ما في المملكة المتحدة من مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، بصرف النظر عن منشئها، وتجِدُّ هذا الكشف بحسب التقارير اللاحقة وبحسب نتائج أنشطة التحقق التي اضطلعت بها. وتُتَّاحُ للمملكة المتحدة نسخٌ من هذا الكشف على فترات يُتَّفَقُ عليها.

## المعلومات التصميمية

### أحكام عامة

### المادة ٤١

وفقاً للمادة ٨، تزوِّد المملكة المتحدة والوكالة، أثناء مناقشة الترتيبات الفرعية، بالمعلومات التصميمية (حسب تعريفها الوارد في المادة ٤٢) عن المرافق أو الأجزاء من هذه المرافق التي تم تحديدها في قائمة المرافق. وتُحدِّدُ في الترتيبات الفرعية المهل الزمنية لتقديم المعلومات التصميمية بشأن المرافق أو بشأن الأجزاء من هذه المرافق

التي تم إدراجها في هذه القائمة، وبالنسبة إلى المرافق الجديدة أو الأجزاء من هذه المرافق الجديدة، تُقدّم هذه المعلومات في أقرب وقت ممكن قبل إدخال أي مواد نووية إلى هذه المرافق الجديدة أو إلى أجزاء منها.

#### المادة ٤٢

بالنسبة إلى المرافق أو الأجزاء من هذه المرافق التي تأوي حاضراً أو ستأوي في المستقبل مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، تشمل المعلومات التصميمية التي يتعين تقديمها إلى الوكالة، عند الاقتضاء، ما يلي:

(أ) تحديداً لهوية المرفق أو الجزء من المرفق، يذكّر طابعه العام، والغرض منه، وقدرته الاسمية، وموقعه الجغرافي، والاسم والعنوان اللذين يتعيّن استخدامهما لأغراض التعاملات الروتينية؛

(ب) وصفاً للترتيب الداخلي العام للمرفق أو للجزء من المرفق يُشير، قدر الإمكان، إلى شكل المواد النووية، وموقعها، وحركتها، وإلى الشكل العام لما يتضمنه من معدات هامة تُستخدم مواد نووية، أو تُنتجها أو تُعالجها؛

(ج) وصفاً لما للمرفق أو الجزء من المرفق من سمات تتصل بحصر المواد وبالاحتواء والمراقبة؛

(د) وصفاً لما في المرفق أو الجزء من المرفق من إجراءات قائمة أو مقترحة تتصل بحصر ومراقبة المواد النووية، يُشير على وجه الخصوص إلى المناطق التي حددها المشغل لقياس المواد، وإلى عمليات قياس حركة المواد، وإلى إجراءات جرد المخزون المادي.

#### المادة ٤٣

إذا تم التنصيص على ذلك في الترتيبات الفرعية، يتعيّن تزويد الوكالة بالمعلومات الأخرى ذات الصلة بتطبيق الضمانات بموجب هذا الاتفاق، وذلك بالنسبة إلى كل مرفق أو جزء منه تُقدّم بشأنه المعلومات التصميمية عملاً بالمادتين ٤١ و ٤٢. وتزوّد المملكة المتحدة الوكالة بمعلومات إضافية عن الإجراءات الخاصة بالصحة والأمان التي يتعيّن على الوكالة التقيّد بها، وعلى المفتشين في المرافق أو في أجزاء من هذه المرافق الالتزام بها.

#### المادة ٤٤

تزوّد المملكة المتحدة الوكالة بالمعلومات التصميمية الخاصة بأي تعديل له صلة بأغراض الضمانات بموجب هذا الاتفاق، وتُخطر الوكالة بشأن أي تغيير في المعلومات المقدمة إليها بموجب المادة ٤٣، في وقت مبكر يسمح، عند الاقتضاء، بتعديل إجراءات الضمانات التي يتعيّن تطبيقها بموجب هذا الاتفاق.

#### أغراض فحص المعلومات التصميمية

#### المادة ٤٥

تُستخدم المعلومات التصميمية التي تزوّد بها الوكالة من أجل الأغراض التالية:

(أ) تحديد سمات المرافق أو الأجزاء من هذه المرافق والمواد النووية ذات الصلة بتطبيق الضمانات على المواد النووية، بطريقة مفصلة تسمح بتيسير عملية التحقق؛

(ب) تحديد مناطق قياس المواد المزمع استخدامها لأغراض الحصر بموجب هذا الاتفاق، واختيار النقاط الاستراتيجية التي تشكل نقاط قياس رئيسية والتي تستخدم لتحديد حركة ومخزون المواد النووية. وينبغي، عند تحديد مناطق قياس المواد، اعتماد جملة معايير منها ما يلي:

١' يكون حجم منطقة قياس المواد مرتبطاً بدرجة الدقة التي يمكن بها قياس المواد؛

٢' تُعْتَمَدُ عند تحديد مناطق قياس المواد كل فرصة سانحة لاستخدام الاحتواء والمراقبة من أجل المساعدة على كفاءة اكتمال قياسات حركة المواد النووية بغية تبسيط عملية تطبيق الضمانات، وتركيز الجهود المبذولة في إطار عمليات القياس على نقاط القياس الرئيسية؛

٣' يجوزُ الجمعُ بين عدة مناطق لقياس المواد في المرافق أو في أجزاء من هذه المرافق أو في مواقع مستقلة واعتبارها منطقة واحدة لقياس المواد لأغراض الحصر الذي تقوم به الوكالة، إذا قررت الوكالة أن هذا الجمع يتفق مع متطلبات التحقق؛

٤' يَجُوزُ، بناءً على طلب المملكة المتحدة، تحديدُ منطقة استثنائية لقياس المواد بالنسبة إلى مراحل العمليات التي تنطوي على معلومات حساسة من الناحية التجارية.

(ج) تحديد مواعيد اسمية وإجراءات جرد المخزون المادي من المواد النووية لأغراض الحصر بموجب هذا الاتفاق؛

(د) تحديد المتطلبات من السجلات والتقارير، وإجراءات تقييم السجلات؛

(هـ) تحديد متطلبات وإجراءات التحقق من كمية المواد النووية ومكانها؛

(و) اختيار مجموعات مناسبة من أساليب وتقنيات الاحتواء والمراقبة، وتحديد النقاط الاستراتيجية التي يتعينُ فيها تطبيق هذه الأساليب والتقنيات.

#### المادة ٤٦

تُدْرَجُ في الترتيبات الفرعية نتائج فحص المعلومات التصميمية.

إعادة فحص المعلومات التصميمية

#### المادة ٤٧

يُعادُ فحصُ المعلومات التصميمية على ضوء أي تغييرات قد تطرأ على الظروف التشغيلية، أو على ضوء ما يستجد من تطورات في مجال تكنولوجيات الضمانات، أو على ضوء الخبرة المكتسبة في مجال تطبيق إجراءات التحقق، وذلك بغرض تكيف الإجراءات التي اتخذتها الوكالة عملاً بالمادة ٤٥.

## التحقق من المعلومات التصميمية

### المادة ٤٨

يجوز للوكالة، بالتعاون مع حكومة المملكة المتحدة، أن توفد مفتشين إلى المرافق أو إلى أجزاء من هذه المرافق للتحقق من المعلومات التصميمية التي قُدمت إلى الوكالة عملاً بالمواد من ٤١ إلى ٤٤، تحقيقاً للأغراض المذكورة في المادة ٤٥.

## نظام السجلات

### أحكام عامة

### المادة ٤٩

تقوم المملكة المتحدة لدى إنشائها النظام الوطني لحصر ومراقبة المواد النووية المشار إليه في المادة ٧، باتخاذ تدابير تكفل الاحتفاظ بسجل خاص بكلّ منطقة من مناطق قياس المواد، وفقاً للمواد من ٥٠ إلى ٥٦. ويردّ في الترتيبات الفرعية وصفٌ للسجلات التي يتعين الاحتفاظ بها.

### المادة ٥٠

تتخذ المملكة المتحدة من الترتيبات ما يبسر على المفتشين فحص السجلات.

### المادة ٥١

يتم الاحتفاظ بالسجلات لمدة خمس سنوات على الأقل.

### المادة ٥٢

تتألف السجلات، حسب الاقتضاء، ممّا يلي:

(أ) سجلات حصر لجميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) سجلات تشغيل للمرافق، أو أجزاء منها، التي تحتوي على هذه المواد النووية.

### المادة ٥٣

يكون نظام القياسات، الذي تستند إليه السجلات المستخدمة في إعداد التقارير، إما مطابقاً لأحدث المعايير الدولية أو معادلاً في نوعيته لهذه المعايير.

## سجلات الحصر

### المادة ٥٤

تبين سجلات الحصر ما يلي بصدد كل منطقة من مناطق قياس المواد:



- (أ) جميع تغيرات المخزون، بما يسمح بتحديد المخزون الدفترية في أي حين؛
- (ب) جميع نتائج القياس المستخدمة لتحديد المخزون المادي؛
- (ج) جميع التعديلات والتصويبات التي أدخلت بصدد تغيرات المخزون وبصدد المخزونات الدفترية والمخزونات المادية.

#### المادة ٥٥

تبين السجلات، بصدد جميع تغيرات المخزون وجميع المخزونات المادية، فيما يخص كل دفعة من المواد النووية وهوية المواد، وبيانات الدفعة، والبيانات المصدرية. وتتضمن السجلات حصراً لكميات اليورانيوم والثوريوم والبلوتونيوم، كل على حدة، في كل دفعة من المواد النووية. ويشار، بصدد كل تغير في المخزون، إلى تاريخ هذا التغير، ويشار كذلك، عند الاقتضاء، إلى منطقة قياس المواد التابعة للمرسل ومنطقة قياس المواد التابعة للمستلم أو المتلقي.

#### سجلات التشغيل

#### المادة ٥٦

تبين سجلات التشغيل بصدد كل منطقة لقياس المواد حسب الاقتضاء:

- (أ) بيانات التشغيل المستخدمة في تحديد التغيرات الطارئة على كميات وتركيب المواد النووية؛
- (ب) البيانات التي ترد عن معايرة الصهاريج والأجهزة وعن أخذ العينات وإجراء التحاليل، وإجراءات مراقبة جودة القياسات، والقيم التقديرية المشتقة للأخطاء العشوائية والأخطاء النمطية؛
- (ج) وصفاً لسلسلة الإجراءات المتبعة في تحضير وتنفيذ جرد المخزون المادي، بغية ضمان دقته وكماله؛
- (د) وصفاً للإجراءات المتخذة من أجل الاستيثاق من سبب وأبعاد أي فقدان قد يحدث، سواء أكان فقدان عارضاً أم غير مقيس.

#### نظام التقارير

#### أحكام عامة

#### المادة ٥٧

تقوم المملكة المتحدة بتزويد الوكالة بالتقارير عملاً بالمواد من ٥٨ إلى ٦٣ والمواد من ٦٥ إلى ٦٧ بصدد المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق.

#### المادة ٥٨

يتم تحرير التقارير باللغة الإنكليزية.

## المادة ٥٩

توضع التقارير على أساس السجلات الموضوعة وفقاً للمواد من ٤٩ إلى ٥٦، وتضم حسب الاقتضاء تقارير حصر وتقارير خاصة.

## تقارير الحصر

### المادة ٦٠

(أ) تزود المملكة المتحدة الوكالة بتقرير بدئي بشأن جميع المواد النووية الموجودة في مرافق، أو أجزاء منها، مدرجة على قائمة المرافق والتي تخضع للضمانات بموجب هذه الاتفاق. ويُرسَل التقرير البدئي إلى الوكالة في غضون الأيام الثلاثين التي تلي اليوم الأخير من الشهر الشمسي الذي يبدأ فيه نفاذ هذا الاتفاق، ويصور هذا التقرير الحالة كما كانت في اليوم الأخير من ذلك الشهر.

(ب) عندما تُضاف مرافق أو أجزاء منها أو تُعاد إلى قائمة المرافق، تزود المملكة المتحدة الوكالة بتقرير بدئي بشأن المواد النووية الموجودة فيها الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق. وترسل هذه التقارير إلى الوكالة في غضون الأيام الثلاثين التي تلي اليوم الأخير من الشهر الشمسي الذي يضاف أو يعاد فيه المرفق أو جزء منه إلى تلك القائمة، وتصور هذه التقارير الحالة كما كانت في اليوم الذي أُضيف أو أُعيد فيه.

(ج) عندما تصبح أي مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق كما هو مذكور في المادة ١٤، يُرسَل تقرير عن التغيير في المخزون بشأن هذه المواد إلى الوكالة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة ٦١.

### المادة ٦١

تزود المملكة المتحدة الوكالة، بصدد كل منطقة من مناطق قياس المواد، بتقارير الحصر التالية:

(أ) تقارير عن تغييرات المخزون، تبين جميع التغييرات التي طرأت على مخزون المواد النووية. وترسل هذه التقارير في أبكر وقت ممكن وعلى أي حال في غضون ثلاثين يوماً بعد نهاية الشهر الذي حدثت فيه أو تقررت فيه التغييرات؛

(ب) تقارير حصر المواد، تبين رصيد المواد بالاستناد إلى جرد للمخزون المادي للمواد النووية الموجودة فعلاً في منطقة قياس المواد. وترسل هذه التقارير في أبكر وقت ممكن وعلى أي حال في غضون ثلاثين يوماً بعد جرد المخزون المادي.

وتوضع هذه التقارير على أساس البيانات المتوفرة في تاريخ إعدادها، ويجوز تصويبها في تاريخ لاحق حسب الاقتضاء.

### المادة ٦٢

تحدد تقارير تغييرات المخزون، بصدد كل دفعة من المواد النووية، هوية هذه المواد وبيانات الدفعة، وتاريخ تغيير المخزون، كما تحدد حسب الاقتضاء منطقة قياس المواد التابعة للمرسل ومنطقة قياس المواد التابعة للمستلم أو الجهة المتلقية. وترفق بهذه التقارير تعليقات موجزة:

(أ) تشرح تغييرات المخزون، على أساس بيانات التشغيل الواردة في سجلات التشغيل المقدمة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة ٥٦؛

(ب) تصف، وفقاً لما جاء في الترتيبات الفرعية، برنامج التشغيل المتوقع، ولا سيما جرد المخزون المادي.

#### المادة ٦٣

تقوم المملكة المتحدة بالإبلاغ عن كل تغيير في المخزون، وكل تعديل فيه وتصويب له، إما دورياً على شكل قائمة جامعة، وإما بشأن كل واقعة على حدة. ويتم الإبلاغ عن تغييرات المخزون بصدد كل دفعة على حدة. ويجوز، وفقاً لما جاء في الترتيبات الفرعية، أن تجمع في دفعة واحدة التغييرات الطفيفة، مثل التغييرات الناجمة عن أخذ عينات بقصد تحليلها، بحيث يتم الإبلاغ عنها بوصفها تغييراً واحداً في المخزون.

#### المادة ٦٤

تقوم الوكالة بتزويد المملكة المتحدة بصدد كل منطقة من مناطق قياس المواد، بكشوف نصف سنوية للمخزون الدفترى للمواد النووية الخاضعة للضمانات، تضعها بالاستناد إلى التقارير التي تلقتها عن التغييرات التي طرأت على المخزون خلال الفترة التي ينصب عليها كل من الكشوف المذكورة.

#### المادة ٦٥

تحتوي تقارير قياس المواد على البنود التالية ما لم تتفق المملكة المتحدة والوكالة على خلاف ذلك:

(أ) الجرد المادي البدئي؛

(ب) تغييرات المخزون (مع البدء بحالات الزيادة، ثم الانتقال إلى حالات النقصان)؛

(ج) المخزون الدفترى النهائي؛

(د) الفوارق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم؛

(هـ) الجرد الدفترى النهائي المعدل؛

(و) الجرد المادي النهائي؛

(ز) المواد غير المحصورة.

ويرفق بكل تقرير عن قياس المواد كشف بالمخزون المادي يورد جميع الدفعات كلاً على حدة ويحدد هوية المواد وبيانات الدفعة كلاً على حدة.

#### التقارير الخاصة

#### المادة ٦٦

تضع المملكة المتحدة تقارير خاصة دون إبطاء:

(أ) إذا أدت أي حادثة أو أي ظروف غير مألوفة إلى جعل المملكة المتحدة تعتقد أن هناك مواد نووية قد فقدت أو يحتمل أن تكون قد فقدت بكميات تتجاوز الحدود المنصوص عليها لهذا الغرض في الترتيبات الفرعية؛

(ب) إذا حدث أن تغير وضع وسيلة احتواء المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق فجأة إلى غير الوضع المنصوص عليه في الترتيبات الفرعية، إلى درجة أصبح من الممكن معها سحب هذه المواد النووية دون إذن.

توفير التفاصيل والإيضاحات بشأن التقارير

#### المادة ٦٧

تقدم المملكة المتحدة إلى الوكالة ما تطلبه الوكالة من تفاصيل أو إيضاحات بشأن أي تقرير، في حدود ما يتصل بأغراض الضمانات بموجب هذا الاتفاق.

#### عمليات التفتيش

##### أحكام عامة

#### المادة ٦٨

يجوز للوكالة القيام بعمليات تفتيش وفقاً لما هو منصوص عليه في المواد من ٦٩ إلى ٨٢.

##### أغراض التفتيش

#### المادة ٦٩

يجوز للوكالة القيام بعمليات تفتيش محددة الأغراض من أجل:

(أ) التحقق من المعلومات الواردة في التقارير البدئية عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق الذي ينص على ذلك وفقاً للفقرتين (أ) و(ب) من المادة ٦٠؛

(ب) تحديد والتحقق من التغيرات في الوضع بخصوص المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، والتي حدثت منذ تاريخ التقرير البدئي ذي الصلة؛

(ج) تحديد وإن أمكن التحقق من كمية وتركيب المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق والتي بشأنها قُدمت إلى الوكالة المعلومات المشار إليها في المادة ٨٩، قبل نقل هذه المواد من آخر مرفق، أو جزء منه، مدرج على قائمة المرافق والذي يُحتفظ فيه بهذه المواد قبل نقلها إلى المملكة المتحدة أو عند استلامها لأول مرة في هذا المرفق أو جزء منه.

#### المادة ٧٠

يجوز للوكالة، فيما يتعلق بالمرافق، أو أجزاء منها، المسماة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة ٧٦، أن تجري عمليات تفتيش روتينية من أجل:

(أ) التحقق من أن التقارير مطابقة للسجلات؛

(ب) التحقق من مكان جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، ومن هويتها وكميتها وتركيبها؛

(ج) التحقق من المعلومات المتعلقة بالأسباب المحتملة لوجود مواد غير محصورة، والفوارق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم، ومواطن الريبة في المخزون الدفترى.

#### المادة ٧١

يجوز للوكالة، رهناً بالإجراءات الواردة في المادة ٧٥، أن تقوم بعمليات تفتيش استثنائية:

(أ) للتحقق من المعلومات الواردة في التقارير الخاصة؛

(ب) إذا اعتبرت الوكالة أن المعلومات التي أبلغتها إياها المملكة المتحدة، بما في ذلك التعليقات التي قدمتها لها المملكة المتحدة والمعلومات التي تم الحصول عليها من خلال عمليات التفتيش الروتينية، غير وافية لتمكين الوكالة من القيام بمسؤولياتها بموجب هذا الاتفاق.

وتعتبر عملية التفتيش استثنائية حين تتم بالإضافة إلى عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في هذا الاتفاق، أو حين تشتمل على معاينة بالإضافة إلى تلك المنصوص عليها في المادة ٧٤ بشأن عمليات التفتيش المحددة الغرض أو عمليات التفتيش الروتينية أو كليهما.

#### نطاق عمليات التفتيش

#### المادة ٧٢

تحقيقاً للأغراض المذكورة في المواد من ٦٩ إلى ٧١، يجوز للوكالة:

(أ) أن تفحص السجلات الموضوعية وفقاً للمواد من ٤٩ إلى ٥٦؛

(ب) أن تقوم بقياسات مستقلة لجميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق؛

(ج) أن تتحقق من تشغيل ومعايرة الأجهزة وغيرها من معدات القياس والمراقبة؛

(د) أن تطبق تدابير المراقبة والاحتواء وتستخدمها؛

(هـ) أن تستخدم غير ذلك من الأساليب الموضوعية التي ثبتت جدواها التقنية.

#### المادة ٧٣

عند تنفيذ أحكام المادة ٧٢، يكون في مقدور الوكالة:

(أ) أن تستوثق من أن أخذ العينات في نقاط القياس الرئيسية من أجل حصر المواد يجري وفقاً لإجراءات تسفر عن عينات نموذجية، وأن تراقب معالجة العينات وتحليلها، وأن تحصل على نسخ من هذه العينات؛

(ب) أن تستوثق من أن قياسات المواد النووية التي تتم في نقاط القياس الرئيسية من أجل حصر المواد هي قياسات نموذجية، وأن تراقب معايرة الأجهزة والمعدات المستخدمة في ذلك؛

(ج) أن تتخذ ترتيبات مع المملكة المتحدة تنص على ما يلي:

١' عمليات القياس الإضافية التي يتم القيام بها، والعينات الإضافية التي تؤخذ لكي تستخدمها الوكالة؛

٢' العينات التي تخضع للتحليل من العينات التي عايرتها الوكالة لأغراض التحليل؛

٣' المعايير المطلقة الملائمة التي تستخدم من أجل معايرة الأجهزة وغيرها من المعدات؛

٤' عمليات المعايرة الأخرى التي يُصطلح بها؛

(د) أن تتخذ ترتيبات لاستخدام معداتها هي بغية القيام بعمليات قياس ومراقبة مستقلة، وكذلك لتركيب هذه المعدات إذا اتفق على ذلك ونصت عليه الترتيبات الفرعية؛

(هـ) أن تضع على وسائل الاحتواء أختامها وغير ذلك من أجهزة المطابقة والاستدلال على العبث بها، إذا جرى النص على ذلك في الترتيبات الفرعية؛

(و) أن تتخذ ترتيبات مع المملكة المتحدة من أجل شحن العينات المأخوذة لكي تستخدمها الوكالة.

#### حق المعاينة لأغراض التفتيش

#### المادة ٧٤

(أ) تحقيقاً للأغراض المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة ٦٩، وريثما تحدد النقاط الاستراتيجية في الترتيبات الفرعية، يحق لمفتشي الوكالة معاينة أي مرفق، أو جزء منه، مدرج على قائمة المرافق يشير التقرير البدئي، أو تشير أي عمليات تفتيش جرت بصدده، إلى أن فيه مواد نووية تخضع للضمانات بموجب هذا الاتفاق.

(ب) تحقيقاً للأغراض المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٦٩، يحق للمفتشين معاينة أي مرفق، أو جزء منه، مدرج على قائمة المرافق يوجد فيه أي مواد نووية من تلك المشار إليها في الفقرة (ج) من المادة ٦٩.

(ج) تحقيقاً للأغراض المنصوص عليها في المادة ٧٠، لا يحق للمفتشين إلا معاينة النقاط الاستراتيجية المحددة في الترتيبات الفرعية ومعاينة السجلات الموجودة وفقاً للمواد من ٤٩ إلى ٥٦؛

(د) إذا حدث أن اعتبرت المملكة المتحدة أن هناك أي ظروف غير مألوفة تتطلب التوسع في فرض قيود على حق الوكالة في المعاينة، تسارع المملكة المتحدة والوكالة إلى وضع ترتيبات بهدف تمكين الوكالة من الإيفاء بمسؤولياتها الرقابية مع مراعاة هذه القيود. ويقوم المدير العام بإبلاغ المجلس بكل ترتيب من هذا القبيل.

## المادة ٧٥

تتشاور المملكة المتحدة والوكالة فوراً في الظروف التي يمكن أن تتطلب عمليات تفتيش استثنائية تحقيقاً للأغراض المنصوص عليها في المادة ٧١. ونتيجة لهذه المشاورات يجوز للوكالة:

(أ) أن تقوم بعمليات تفتيش بالإضافة إلى عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المواد من ٧٦ إلى ٨٠؛

(ب) أن تعين، بالاتفاق مع المملكة المتحدة، معلومات أو أماكن بالإضافة إلى تلك المنصوص عليها في المادة ٧٤. ويُسوى أي نزاع طبقاً للمادتين ٢١ و ٢٢. وتنطبق المادة ١٨ إذا كانت هناك إجراءات جوهرية وعاجلة يجب أن تتخذها المملكة المتحدة.

## تواتر عمليات التفتيش الروتينية وكثافتها

## المادة ٧٦

(أ) بالنظر إلى طبيعة العرض المقدم من المملكة المتحدة، وطبقاً للفقرة (ب) من هذه المادة والمواد من ٧٧ إلى ٨٠، تختار الوكالة من قائمة المرافق من حين لآخر المرافق، أو أجزاء منها، التي ترغب في إجراء تفتيش روتيني عليها وتسميها للمملكة المتحدة. وفيما يتعلق بالمرافق، أو أجزاء منها، التي لم يجر تسميتها على هذا النحو في أي وقت من الأوقات، تواصل المملكة المتحدة تزويد الوكالة بجميع المعلومات الضرورية لتنفيذ الضمانات.

(ب) تقصر الوكالة عدد عمليات التفتيش الروتينية وكثافتها ومدتها على الحد الأدنى المتفق مع فعالية تنفيذ إجراءات الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق، مراعية أفضل توقيت، وعليها أن تنتهج أفضل الأساليب وأكثرها اقتصاداً في استخدام موارد التفتيش المتاحة لها.

## المادة ٧٧

يجوز للوكالة أن تقوم بعملية تفتيش روتينية واحدة سنوياً في حالة كل مرافق، أو جزء منه، جرى تسميته وفقاً للفقرة (أ) من المادة ٧٦، الذي لا يتجاوز محتواه أو خرجه السنوي من المواد النووية - أيهما أكبر - خمسة كيلوغرامات فعالة.

## المادة ٧٨

يحدد عدد عمليات التفتيش وكثافتها ومدتها وتوقيتها وأسلوبها، في حالة المرافق، أو أجزاء منها، التي جرى تسميتها وفقاً للفقرة (أ) من المادة ٧٦ والتي يتجاوز محتواها أو خرجه السنوي من المواد النووية خمسة كيلوغرامات فعالة، على أساس نظام تفتيشي لا يكون أكثر كثافة مما هو ضروري وكاف لجعل الوكالة على علم مستمر بحركة المواد النووية ومخزونها، ويحدد الجهد التفتيشي الروتيني الأقصى في هذه المرافق أو أجزاء منها على النحو التالي:

(أ) في حالة المفاعلات والمخازن المختومة، يحدد المجموع الأقصى لعمليات التفتيش الروتينية في السنة في حدود سدس سنة عمل تفتيشي بشأن كل من هذه المرافق؛

(ب) في حالة المرافق، أو أجزاء منها، الأخرى التي جرى فيها تسمية هذه الأجزاء بشكل منفصل، غير المفاعلات والمخازن المختومة، التي ينطوي نشاطها على استخدام البلوتونيوم أو اليورانيوم المثرى بنسبة أكثر من ٥٪، يحدد المجموع الأقصى لعمليات التفريغ الروتينية في السنة، من أجل كل مرفق، أو جزء منه، من هذه الفئة، بما مدته ٣٠ × الجذر التربيعي لـ "ف" يوم عمل تفريغي في السنة، على اعتبار أن "ف" يمثل المخزون أو الخرج السنوي من المواد النووية — أيهما أكبر — محسوباً بالكيلوغرامات الفعالة. إلا أن الحد الأقصى المقرر لأي واحد من هذه المرافق، أو أجزاء منها، لن يكون أدنى من ١,٥ سنة عمل تفريغي؛

(ج) في حالة المرافق، أو أجزاء منها، التي جرى تسميتها بشكل منفصل والتي لا تشملها الفقرتان (أ) أو (ب)، يحدد المجموع الأقصى السنوي لعمليات التفريغ الروتينية، من أجل كل مرفق، أو جزء منه، من هذه الفئة، بما مدته ثلث سنة عمل تفريغي تضاف إليه ٠,٤ × "ف" من أيام التفريغ في السنة، على اعتبار أن "ف" يمثل المخزون أو الخرج السنوي من المواد النووية — أيهما أكبر — محسوباً بالكيلوغرامات.

ويجوز أن تتفق المملكة المتحدة والوكالة على تعديل الأرقام المحددة للجهد التفريغي الأقصى المنصوص عليه في هذه المادة متى قرر المجلس أن هذا التعديل معقول.

#### المادة ٧٩

رهنأ بأحكام المواد من ٧٦ إلى ٧٨، تشمل المعايير التي تستخدم لتحديد العدد الفعلي لعمليات التفريغ الروتينية في أي مرفق، أو جزء منه، جرى تسميته وفقاً للفقرة (أ) من المادة ٧٦، وكثافة هذه العمليات ومدتها وتوقيتها وأسلوبها ما يلي:

(أ) شكل المواد النووية، وعلى وجه الخصوص هل هي سائبة أم محتواة في عدد من المفردات المنفصلة، وما هو تركيبها الكيميائي، وهل هي — في حالة اليورانيوم — ضعيفة الإثراء أم شديدة الإثراء، وإمكانية معاينتها؛

(ب) فعالية نظام المملكة المتحدة للحصر والمراقبة، ولا سيما مدى استقلال مشغلي المرافق من الناحية الوظيفية عن نظام المملكة المتحدة للحصر والمراقبة، وإلى أي مدى ذهبت المملكة المتحدة في تنفيذ التدابير المحددة في المادة ٣١؛ والسرعة التي يتم بها تقديم التقارير إلى الوكالة؛ ومدى اتساق معلومات هذه التقارير مع نتائج عمليات التحقق المستقلة التي تقوم بها الوكالة؛ ومقدار ودقة الفرق الناتج في المخزون بسبب المواد غير المحصورة حسبما تحققت منه الوكالة؛

(ج) خصائص دورة الوقود النووي التي تستخدمها المملكة المتحدة في ذلك الجزء المدرج على قائمة المرافق، ولا سيما عدد وأنواع المرافق وما لهذه المرافق من خصائص تتعلق بالضمانات بموجب هذا الاتفاق، وخصوصاً درجة الاحتواء؛ وإلى أي مدى ييسر تصميم هذه المرافق التحقق من حركة ومخزون المواد النووية؛ وإلى أي مدى يمكن أن تقام علاقة ترابط فيما بين المعلومات الواردة من مختلف مناطق قياس المواد؛

(د) الترابط الدولي، ولا سيما قدر المواد النووية المستلمة من دول أخرى أو المرسلّة إلى دول أخرى لأغراض الاستخدام أو المعالجة؛ وأي أنشطة تحقق بصدها تمارسها الوكالة؛ ومدى الترابط بين الأنشطة النووية في المملكة المتحدة والأنشطة النووية في غيرها من الدول؛

(هـ) التطورات التقنية في مجال الضمانات، بما في ذلك استخدام التقنيات الإحصائية وأخذ عينات عشوائياً لتقييم حركة المواد النووية.



## المادة ٨٠

تتشاور المملكة المتحدة والوكالة إذا رأت المملكة المتحدة أن جهد التفتيش يركز بدون مبرر على مرافق معينة أو أجزاء منها.

## الإخطار بعمليات التفتيش

## المادة ٨١

تقوم الوكالة بإخطار المملكة المتحدة مسبقاً قبل وصول المفتشين إلى المرافق، أو إلى أجزاء منها، وذلك على النحو التالي:

(أ) من أجل عمليات التفتيش المحددة الأغراض عملاً بالفقرة (ج) من المادة ٦٩: قبل ٢٤ ساعة على الأقل؛ ومن أجل عمليات التفتيش عملاً بالفقرتين (أ) و(ب) من المادة ٦٩ وعمليات التحقق عملاً بالمادة ٤٨: قبل أسبوع على الأقل؛

(ب) من أجل عمليات التفتيش الاستثنائية عملاً بالمادة ٧١، في أسرع وقت ممكن يلي التشاور بين المملكة والوكالة عملاً بالمادة ٧٥، على أن يكون مفهوماً أن تاريخ التفتيش يخضع للدراسة عادة أثناء تلك المشاورات؛

(ج) من أجل عمليات التفتيش الروتينية عملاً بالمادة ٧٠: قبل ٢٤ ساعة على الأقل فيما يخص المرافق، أو أجزاء منها، المشار إليها في الفقرة (ب) من المادة ٧٨ وكذلك المخازن المختومة الحاوية على بلوتونيوم أو على يورانيوم مثرى بنسبة أكثر من ٥٪؛ وقبل أسبوع على الأقل في جميع الحالات الأخرى. ويجب أن يتضمن الإخطار بعمليات التفتيش أسماء المفتشين وأن يحدد ما سيتم تفتيشه من المرافق، أو أجزاء منها، والفترة التي سيتم فيها هذا التفتيش. وإذا كان المفتشون سيأتون من مكان خارج أراضي المملكة المتحدة، تقوم الوكالة مسبقاً بالإخطار بمكان وموعد وصولهم إلى المملكة المتحدة.

## المادة ٨٢

بصرف النظر عن أحكام المادة ٨١، يجوز للوكالة، كتدبير تكميلي، أن تقوم دون إخطار مسبق بجزء من عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المادة ٧٨ وفقاً لمبدأ أخذ العينات عشوائياً. ولدى قيامها بأي تفتيش مفاجئ، تضع الوكالة في كامل حساباتها أي برنامج تشغيل تكون قد زوّدت به عملاً بالفقرة (ب) من المادة ٦٢. وتقوم فوق ذلك، قدر المستطاع، وعلى أساس برنامج التشغيل، بإخطار المملكة المتحدة دورياً ببرنامجها التفتيشي العام وما ينطوي عليه من عمليات تفتيش معلنة أو مفاجئة، مع تحديد المدد العامة التي تتوقع أن تجري فيها عمليات التفتيش المذكورة. وتبذل الوكالة، لدى قيامها بأي تفتيش مفاجئ، كل ما يسعها من جهد للتخفيف إلى أدنى حد ممكن من أي مصاعب عملية قد تواجه المملكة المتحدة ومشغلي المرافق، واضعة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين ٤٣ و ٨٧. كما تبذل المملكة المتحدة كل ما يسعها من جهد لتيسير مهمة المفتشين.

## تسمية المفتشين

## المادة ٨٣

تنطبق الإجراءات التالية على تسمية المفتشين:

(أ) يقوم المدير العام بإبلاغ المملكة المتحدة خطياً باسم كل موظف في الوكالة يُقترح تسميته مفتشاً لدى المملكة المتحدة وبمؤهلاته وجنسيته ورتبته، وبأي تفاصيل مفيدة أخرى تتعلق به؛

(ب) تقوم المملكة المتحدة في غضون الأيام الثلاثين التي تلي تلقيها هذا الاقتراح، بإبلاغ المدير العام بما إذا كانت تقبل هذا الاقتراح؛

(ج) يجوز للمدير العام أن يسمي كل موظف تكون المملكة المتحدة قد قبلت به في عداد المفتشين المخصصين لها. ويقوم بإبلاغ المملكة المتحدة بهذه التسميات؛

(د) يقوم المدير العام، استجابة لطلب من المملكة المتحدة أو بمبادرة شخصية منه، بإبلاغ المملكة المتحدة فوراً بإلغاء تسمية أي موظف كان قد سمّاه مفتشاً للمملكة المتحدة.

أما فيما يتعلق بالمفتشين اللازمين للاضطلاع بعمليات التحقق عملاً بالمادة ٤٨ ولقيام بعمليات التفنيش المحددة الغرض عملاً بالفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة ٦٩، فتستكمل إجراءات التسمية، حسب الإمكان، خلال الأيام الثلاثين التي تلي بدء نفاذ هذا الاتفاق. فإذا ظهر أن من المستحيل القيام بهذه التسمية خلال هذه المهلة تتم تسمية مفتشين لهذه المهام بصورة مؤقتة.

#### المادة ٨٤

تمنح المملكة المتحدة أو تجدد بأقصى سرعة ممكنة تأشيرات الدخول اللازمة لكل مفتش تمت تسميته عملاً بالمادة ٨٣.

#### سلوك المفتشين وزياراتهم

#### المادة ٨٥

يقوم المفتشون، عند ممارستهم وظائفهم المنصوص عليها في المادة ٤٨ والمواد من ٦٩ إلى ٧٣، بمهامهم على نحو يتفادون معه إعاقة أو تأخير تشييد المرافق، أو أجزاء منها، أو إعدادها للتشغيل أو تشغيلها، أو إلحاق الأذى بأمانها. وعلى وجه الخصوص، لا يقومون هم أنفسهم بتشغيل أي مرفق أو جزء منه ولا يأمرؤن موظفي أي مرفق بالقيام بأي عملية. وإذا اعتبر المفتشون أن هناك حاجة بمقتضى المادتين ٧٢ و٧٣ تدعو إلى قيام المشغل بعمليات معينة في مرفق ما أو جزء منه، فعليهم أن يقدموا طلباً بهذا الخصوص.

#### المادة ٨٦

إذا احتاج المفتشون إلى خدمات متوفرة في المملكة المتحدة، وخصوصاً إلى استعمال بعض المعدات بصدد عمليات التفنيش التي يقومون بها، تقوم المملكة المتحدة، بمقتضى أحكام المادة ١٥، بتسهيل تقديم تلك الخدمات واستعمال المفتشين لهذه المعدات.

#### المادة ٨٧

يحق للمملكة المتحدة أن تجعل ممثليها يرافقون المفتشين أثناء عمليات التفنيش التي يقومون بها، بشرط ألا يسفر ذلك عن تأخير عمل المفتشين أو إعاقتهم على نحو آخر عن ممارسة وظائفهم.

## الشهادة الخاصة بأنشطة التحقق التي تضطلع بها الوكالة

المادة ٨٨

تقوم الوكالة بإبلاغ المملكة المتحدة بما يلي:

- (أ) نتائج عمليات التفتيش التي تقوم بها، وذلك على فترات تحدد في الترتيبات الفرعية؛
- (ب) الاستنتاجات التي استخلصتها من أنشطة التحقق في المملكة المتحدة.

## عمليات نقل المواد النووية إلى المملكة المتحدة أو خارجها

المادة ٨٩

(أ) تزود المملكة المتحدة الوكالة بالمعلومات المحددة في الرسالة المؤرخة ١٠ تموز/يوليه ١٩٧٤ من الممثل المقيم للمملكة المتحدة لدى الوكالة إلى المدير العام للوكالة (مُستنسخة في وثيقة الوكالة INFCIRC/207 المؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ١٩٧٤) فيما يتعلق بعمليات النقل الدولية للمواد النووية من النوع المحدد في تلك الرسالة من أو إلى مرفق، أو جزء منه، مدرج على قائمة المرافق. ويتطلب إجراء أي تعديل على نطاق المعلومات المحددة في هذه الرسالة موافقة الوكالة والمملكة المتحدة.

(ب) تقدم المعلومات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة:

١' في حالة الصادرات، لا تقل عادة عن ١٠ أيام قبل الوقت المقرر لمغادرة المواد المعنية آخر مرفق، أو جزء منه، مدرج على قائمة المرافق والذي ستحفظ فيه قبل نقلها إلى خارج المملكة المتحدة؛

٢' في حالة الواردات، في أقرب وقت ممكن بعد استلام المواد المعنية لأول مرة في هذا المرفق أو جزء منه.

(ج) عندما توفر المملكة المتحدة معلومات إلى الوكالة عملاً بالفقرة (أ) من هذه المادة بخصوص النقل الدولي لمواد نووية من أو إلى مرفق، أو جزء منه، مدرج على قائمة المرافق، تقدم المملكة المتحدة تقريراً خاصاً وفقاً للمادة ٦٦ إذا أدت أي ظروف غير مألوفة إلى جعل المملكة المتحدة تعتقد أن هناك مواد نووية قد فقدت أو يحتمل أن تكون قد فقدت، أو حدوث تأخر كبير خلال النقل.

## التعريف

المادة ٩٠

لأغراض هذا الاتفاق:

ألف- يعني "التعديل" إدخال إضافة إلى سجل حصر أو تقرير يشير إلى وجود فرق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم أو وجود مواد غير محصورة.

باء- يعني "الخرج السنوي"، لأغراض المادتين ٧٧ و ٧٨ الواردتين أعلاه، مقدار المواد النووية المنقولة سنوياً إلى خارج مرفق يعمل بسعة اسمية.

جيم- تعني "الدفعة" جزءاً من المواد النووية يعالج بوصفه وحدة لأغراض الحصر في نقطة قياس رئيسية، ويحدد تركيبه وكميته بمجموعة واحدة من المواصفات أو المقاييس. ويمكن أن تكون المواد النووية على شكل سائب أو محتواة في عدد من المفردات المنفصلة.

دال- تعني "بيانات الدفعة" الوزن الكلي لكل من عناصر المواد النووية ويمكن، حسب الاقتضاء، أن تعني التركيب النظيري في حالة البلوتونيوم واليورانيوم. وتكون الوحدات الحسابية كما يلي:

(أ) الغرام من البلوتونيوم المحتوى؛

(ب) الغرام من مجموع اليورانيوم، والغرام من مجموع اليورانيوم-٢٣٥ واليورانيوم-٢٣٣ في حالة اليورانيوم المثري بهذين النظيرين؛

(ج) الكيلوغرام من الثوريوم واليورانيوم الطبيعي واليورانيوم المستنفد.

ولأغراض إعداد التقارير تُجمع أوزان مختلف مفردات الدفعة قبل تقريبها إلى الوحدة الأقرب.

هاء- يعني "المخزون الدفترى" لمنطقة قياس المواد المجموع الجبري للمخزون المادي المحدد على أساس أحدث جرد لتلك المنطقة، مضافاً إليه جميع تغييرات المخزون التي طرأت منذ جرد ذلك المخزون المادي.

واو- يعني "التصويب" إضافة إلى سجل حصر أو تقرير لتصحيح خطأ تم اكتشافه أو للتعبير عن قياس أدق لكمية سبق إيرادها في سجل أو تقرير. ويجب أن يحدّد كل تصويب الإضافة التي تتعلق به.

زاي- يعني "الكيلوغرام الفعال" وحدة خاصة تستخدم في تطبيق الضمانات على المواد النووية. وتُحسب الكيلوغرامات الفعالة بأن يؤخذ:

(أ) في حالة البلوتونيوم: وزنه بالكيلوغرامات؛

(ب) في حالة اليورانيوم المثري بما يعادل أو يفوق ٠,٠١ (١٪): ناتج ضرب وزنه بالكيلوغرامات في مربع إثرائه؛

(ج) في حالة اليورانيوم المثري بأقل من ٠,٠١ (١٪) ولكن بأكثر من ٠,٠٠٥ (٠,٥٪): ناتج ضرب وزنه بالكيلوغرامات في ٠,٠٠٠١؛

(د) في حالة اليورانيوم المستنفد الذي يكون إثارؤه ٠,٠٠٥ (٠,٥٪) أو أقل، وحالة الثوريوم: ناتج ضرب الوزن بالكيلوغرامات في ٠,٠٠٠٠٥.

حاء- يعني "الإثراء" نسبة الوزن الإجمالي لنظيري اليورانيوم-٢٣٣ واليورانيوم-٢٣٥ إلى الوزن الكلي لليورانيوم محل الإثراء.

طاء- يعني "المرفق":

(أ) مفاعلاً، أو مرفقاً حرجاً، أو مصنع تحويل، أو مصنع إنتاج، أو مصنعاً لإعادة المعالجة، أو مصنعاً لفصل النظائر، أو منشأة خزن منفصلة؛

(ب) أو أي مكان من المعتاد أن تستخدم فيه مواد نووية بكميات تزيد على كيلوغرام فعال واحد.

ياء- يعني "تغير المخزون" ازدياداً أو نقصاناً، محسوباً بعدد الدفعات في كمية المواد النووية الموجودة في منطقة لقياس المواد. وهذا التغير يمكن أن ينطوي على واحد من العاملين التاليين:

(أ) حالات الازدياد:

'١' استيراد؛

'٢' تسلم محلي: عمليات تسلم داخل المملكة المتحدة من مناطق أخرى لقياس المواد؛ أو من نشاط غير خاضع للضمانات بموجب هذا الاتفاق؛ أو في لحظة بدء تطبيق الضمانات؛

'٣' الإنتاج النووي: إنتاج مواد انشطارية خاصة في مفاعل؛

'٤' رفع الإعفاء: العودة إلى تطبيق الضمانات على مواد نووية كانت معفاة منها في السابق بسبب وجه استخدامها أو كميتها.

(ب) حالات النقصان:

'١' تصدير؛

'٢' شحن محلي: عمليات شحن داخل المملكة المتحدة إلى مناطق أخرى لقياس المواد أو لنشاط غير خاضع للضمانات بموجب هذا الاتفاق؛

'٣' فقد نووي: فقدان مواد نووية لأنها تحولت إلى عنصر آخر (أو أكثر) أو نظير آخر (أو أكثر) بفعل تفاعلات نووية؛

'٤' مهملات مقاسة: مواد نووية قيست، أو قُدرت على أساس قياسات، ثم تم التخلص منها بحيث لم تعد تصلح للاستخدام النووي؛

'٥' نفايات مستبقة: مواد نووية تولدت على إثر المعالجة أو على إثر حادث في التشغيل، واعتُبرت غير قابلة للاستخلاص مؤقتاً ولكن حُرِّنت؛

'٦' إعفاء: إعفاء مواد نووية من الضمانات بسبب وجه استخدامها أو كميتها؛

'٧' أشكال الفقد الأخرى: كالفقدان العارض (أي فقدان مواد نووية عن غير عمد، ولكن على نحو لا سبيل معه إلى استرجاعها، نتيجة حادث تشغيلي) أو السرقة.

كاف- تعني "نقطة القياس الرئيسية" مكاناً تظهر فيه المواد النووية على نحو يجعلها قابلة للقياس من أجل تحديد حركة المواد أو مخزون المواد. وبالتالي تشمل نقاط القياس الرئيسية، على سبيل المثال لا الحصر، المدخلات والمخرجات (بما في ذلك المهملات المقاسة) والمخازن في مناطق قياس المواد.

لام- تعني "سنة العمل التفتيشي"، لأغراض المادة ٧٨، ٣٠٠ يوم عمل تفتيشي، باعتبار أن يوم العمل هو يوم يحق فيه لمفتش فرد أن يعاين مرفقاً ما في أي حين لمدة أقصاها ثماني ساعات.

ميم- تعني "منطقة قياس المواد" منطقة داخل مرفق ما بحيث:

(أ) يمكن تحديد كمية المواد النووية المنقولة إلى داخل كل منطقة لقياس المواد أو إلى خارجها؛

(ب) يمكن عند اللزوم، وفقاً لإجراءات محددة، تعيين المخزون المادي من المواد النووية في كل منطقة لقياس المواد، وذلك لكي يمكن تحديد رصيد المواد لأغراض ضمانات الوكالة.

نون- تعني "المواد غير المحصورة" الفرق بين المخزون الدفترى والمخزون المادي.

سين- تعني "المواد النووية" أي مواد مصدرية أو أي مواد انشطارية خاصة من النوع المحدد في المادة العشرين من النظام الأساسي. ولا يجوز تفسير مصطلح "المواد المصدرية" بمعنى أنه ينطبق على الركاز أو مخلفات الركاز. وإذا حدث، بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق، أن اتخذ المجلس أي قرار بمقتضى المادة العشرين من النظام الأساسي يضيف جديداً إلى المواد التي تعتبر "مصدرية" أو "انشطارية خاصة"، فإن هذا القرار لا يكون نافذ المفعول في هذا الاتفاق إلا بعد أن تكون قد قبلته المملكة المتحدة.

عين- يعني "المخزون المادي" مجموع كل كميات دفعات المواد النووية، سواء المقيسة أو المقدره بالاشتقاق وفقاً لإجراءات محددة، المتاحة في وقت معين ما داخل منطقة لقياس المواد النووية.

فاء- يعني "الفرق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم" الفرق بين كمية المواد النووية لدفعة ما كما حددت في منطقة قياس المواد التابعة للشاحن وبين هذه الكمية كما قيست في منطقة قياس المواد التابعة للمستلم.

صاد- تعني "البيانات الأساسية" معلومات مسجلة أثناء عمليات القياس أو المعايرة، أو معلومات مستخدمة لاشتقاق علاقة تجريبية، وهي معلومات تسمح بتحديد هوية المواد النووية وتوفير بيانات خاصة بالدفعة. وهذا يعني أن "البيانات الأساسية" قد تشمل مثلاً: وزن المركبات، وعوامل التحويل المستخدمة لتحديد وزن العنصر، والتناقل النوعي، ونسبة تركيز العنصر، والمعدلات النظرية، والعلاقة بين مؤشرات الحجم ومؤشرات الضغط، والعلاقة بين البلوتونيوم المنتج والطاقة المؤددة.

قاف- تعني "النقطة الاستراتيجية" مكاناً مختاراً أثناء فحص المعلومات التصميمية يتم فيه الحصول على، والتحقق من، المعلومات التي تشكل - في الظروف العادية وعند ربطها بالمعلومات الواردة من سائر النقاط الاستراتيجية مجتمعة - المعلومات الضرورية والكافية لتنفيذ تدابير الضمانات. ويمكن أن تكون "النقطة الاستراتيجية" أي مكان يتم فيه إجراء قياسات أساسية تتصل بحصر المواد وتنفذ فيه تدابير للاحتواء والمراقبة.

حُرِّرَ في فيينا، في اليوم السابع من شهر حزيران/يونيه ٢٠١٨، من نسختين باللغة الإنكليزية.

عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية

عن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

(توقيع)

(توقيع)

يوكيا أمانو  
المدير العام

ديفيد هول  
السفير